المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم طنجة. ـ اخراج قطع ارضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.142 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى املاكها الخاصة ثلاث قطع ارضية تقع قرب الطريق الثانوية رقم 701 المؤدية من رأس اسبارطيل الى أشقار ويتخلى عنها بعوض لجلالة الملك فهد ابن عبد العزيز (اقليم طنجة) 526

اقليم طنجة. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حيى الدرادب ومرشان.

مرسوم رقم 2.86.148 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حيى الدرادب ومرشان الواقعين بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 527

اقليم مكناس. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة دوار السوسى.

مرسوم رقم 2.86.165 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة دوار السوسى الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 527

صفحة

اقليم أكادير. ـ ضم قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.86.167 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة سبع قطع ارضية من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بكسيمة مسكينة (اقليم أكادير) 528

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.86 صادر فى 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 528

قرار لوزير العدل رقم 197.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 529

قرار لوزير العدل رقم 198.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 529

قرار لوزير العدل رقم 199.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 530

قرار لوزير العدل رقم 200.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 530

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 201.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 530

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 294.86 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 531

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 249.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 250.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 251.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 252.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 253.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 297.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء 533

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 298.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء 533

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 299.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء 534

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 414.86 صادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتفويض الامضاء 534

اقليم خريبكة. – فتح منطقة للتحفيظ العقارى الجماعى بالجماعة القروية لبنى يخلف وتعيين حدودها.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 281.86 صادر فى 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) بفتح منطقة للتحفيظ العقارى الجماعى بالجماعة القروية لبنى يخلف (اقليم خريبكة) وتعيين حدودها 535

الدكاترة البيطريون المأذون لهم فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة. – اسناد انتداب صحى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 416.86 صادر فى 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) باسناد انتداب صحى 535

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 417.86 صادر فى 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) باسناد انتداب صحى 535

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.142 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى أملاكها الخاصة ثلاث قطع أرضية تقع قرب الطريق الثانوية رقم 701 المؤدية من رأس اسبارطيل الى أشقار ويتخلى عنها بعوض لجلالة الملك فهد ابن عبد العزيز (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة الجهوية للتقويم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1981 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى أملاكها الخاصة ثلاث قطع أرضية مساحتها 2.499 مترا مربعا تقع قرب الطريق الثانوية رقم 701 المؤدية من رأس اسبارطيل الى أشقار والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلى عن القطع الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه لجلالة الملك فهد ابن عبد العزيز مقابل مبلغ قدره : أربعة وسبعون ألفا وتسعمائة وسبعون درهما (74.970).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986)

نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.148 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حيى الدرادب ومرشان الواقعين بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 11 و 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 276.62 الصادر فى 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضرى لمدينة طنجة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدى لمدينة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة فى 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى فى شأن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) و 16 من شعبان 1404 (18 ماى 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 13275 والنظام الملحق به المتعلقين بتهيئة حيى أدرادب ومرشان الواقعين بمدينة طنجة (اقليم طنجة) ويعلن ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدى لمدينة طنجة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.86.165 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة دوار السوسى الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 11 و 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.458 الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بتحديد المدار البلدى لمدينة مكناس ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروى للدخيسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى فى شأن المنافع والمضار الذى أجرى خلال الفترة الممتدة ما بين 30 من ذى الحجة 1404 (26 ديسمبر 1984) و 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 18467 والنظام الملحق به المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة دوار السوسى ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمكناس تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.167 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة سبع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بكسيمة مسكينة (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضم الى الاملاك العامة قصد توسيع ميناء مدينة أكادير بيبع قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية سبعة وخمسين ألفا ومائتين وسبعة وثمانين مترا مربعا (57.287 م2) تكون الملك المخزني المسمى « بطاريات أغزديس الدولة » المسجل تحت رقم 256 بكناش المحتويات لكسيمة مسكينة ، موضوع الرسوم العقارية المبينة في الجدول أسفله ، وقد رسمت القطع المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم القطعة	رقم الرسم العقاري	موقع الملك	مساحة القطعة
				(بالمتر المربع)
8	« اغزديس »	3296/م س	كسيمة مسكينة	22.949
9	« لاردتيتي »	2043/م س	كذلك	9.457
10	« تابيروو بنايون »	1936/م س	كذلك	11.770
11	« بحيرة اغزديس »	2042/م س	كذلك	2.541
12	« فرادين 26 »	1935/م س	كذلك	3.858
13	« المالح 1 »	2135/م س	كذلك	4.810
14	« سيمانتوس جاك »	2317/م س	كذلك	1.902

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986).

نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.86 صادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السيد محمد عباد ، نائب الوزارة باقليم كلميم	السيد مبارك جبار ، المعلم الرسمي	اقليم كلميم	كلميم

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير العدل رقم 197.86 صادر في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن أشن ، عامل اقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد احمد النية ، الكاتب العام لاقليم سطات ، عن السيد الحسن أشن اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 198.86 صادر في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بوصفيحة ، عامل اقليم فجيج ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الكريم أبو يعلى ، الكاتب العام لاقليم فجيج ، عن السيد احمد بوصفيحة اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 199.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد صفار ، عامل اقليم الصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الكريم مرجان ، الكاتب العام لاقليم الصويرة ، عن السيد أحمد صفار اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

قرار لوزير العدل رقم 200.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد حمودة القايد ، عامل اقليم مكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد لحلو ، الكاتب العام لاقليم مكناس ، عن السيد حمودة القايد اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

قرار لوزير العدل رقم 201.86 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد فؤاد الرايس ، عامل اقليم قلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد قدور الكوزى ، الكاتب العام لاقليم قلعة السراغنة عن السيد فؤاد الرايس اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنـى وتكوين الاطـر رقم 294.86 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاول آمرا مساعدا والآخريـن نائبين عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النائبـان	المحاسب المكلف
مجموع المملكة	السيد عبد العالى ولحاج ، مدير التجهيـزات العامة ، الرباط	السيدان : محمد الاوزاعى وابراهيم باعمال ، مهندسان	الصراف الجهوى للخزينة بالرباط

المادة الثانية – تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم فى المادة الاولـى أعـلاه أبواب الميزانية التى يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسـخ هذا القـرار الـذى ينشر بالجـريدة الرسمية القرار رقم 345.84 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986).

الامضاء : محمـد القباج.

قرار لوزير الفـلاحة والاصلاح الزراعـى رقـم 249.86 صادر فـى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمى للفلاحة ببنى ملال ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتـى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليـه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفـلاحة والاصلاح الزراعـى رقم 250.86 صادر فـى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمى للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عـلى المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 251.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسرى ، المدير الاقليمى للفلاحة بتطوان ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 252.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقى بوجرمون ، المدير الاقليمى للفلاحة بالعيون ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 253.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6
– العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.297 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المملكة.

الاسم والنسب	المهمة	دوائر الاختصاص
السادة :		
امحمد التمري	رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية	مجموع المملكة
ميدى لخناتي	مدير مشروع الغرب معمورة	كذلك
محمد بن دحمان	رئيس مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات ومكلف بالمصلحة الادارية	كذلك
الحسين هيسم	رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير	كذلك
حمو جادر	رئيس قسم الاقتصاد الغابوي	كذلك
عبد الله زيطان	رئيس قسم الاملاك الغابوية ..	كذلك
يوسف العلوي عبد المالك	رئيس قسم الصيد البري والصيد المائي وحماية الطبيعة	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 467.85 الصادر في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.298 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الارشاد والاصلاح الزراعى للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	دوائر الاختصاص
السادة : القرشى بنسودة	مكلف بمهام مدير الارشاد والاصلاح الزراعي	مجموع المملكة
محمد بنمخلوف	رئيس قسم الاصلاح الزراعى	كذلك
عبد الهادى بنيس	رئيس قسم تعميم الاساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي	كذلك
المختار بنسعيد	رئيس مصلحة مراقبة تسيير مراكز الاشغال	كذلك
الجيلالى حجيج	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 464.85 الصادر فى 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 299.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيز القروى للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	دوائر الاختصاص
السادة : أولاد شريف بنيونس	مدير التجهيز القروى	مجموع المملكة
محمد لحرش	رئيس قسم التجهيز القروى	
محمد لمطيرى العريف	رئيس قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية	كذلك
ابوبكر الصديق الكدارى	رئيس مصلحة الدراسات العامة	كذلك
محمد ملاح	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
امحمد كردوح	رئيس مصلحة الدوائر الكبرى	كذلك
لحسن زغلول	رئيس مصلحة الاشغال المائية الصغرى والمتوسطة	كذلك
الطيب بن شقرون	رئيس مصلحة التجارب المائية الفلاحية	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 465.85 الصادر فى 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 414.86 صادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتفويض الامضاء

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 ماى 1956) فى شأن المديرية العامة للامن الوطنى ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ فى 29 من ذى الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رزقى بناصر ، عميد الشرطة ورئيس قسم الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطنى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات ، وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبوجه عام على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986)
الامضاء : حميد البخاري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 281.86 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) بفتح منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي بالجماعة القروية لبني يخلف (اقليم خريبكة) وتعيين حدودها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ العقاري الجماعي للاملاك القروية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي تسمى « بني يخلف » بالجماعة القروية لبني يخلف (اقليم خريبكة).

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة المذكورة كما هو مبين بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.86 صادر في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الرحمان أمان ، الدكتور البيطري ، المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الدار البيضاء بناء على الاذن رقم 6983 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1406 (14 يناير 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.86 صادر في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الثانية

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد الحسين قدير ، الدكتور البيطري ، المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة مكناس بناء على الاذن رقم 7012 بتاريخ 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.